

## بلغة السالك لأقرب المسالك

بخلاف البلدين ولو تقاربا فإن شأنهما بعد المسافة كذا في الحاشية قوله ووكلت مالكة لأمة أي ولو وجد معها عاصب نسب ومثلها الوصية قوله لم يوجد معها عاصب نسب راجع لخصوص المعتقد قوله أجنبيا منها في الثلاثة أي بالنسبة للموكلة وبالنسبة للموكل عليها في غير المعتقد قوله ولو أجنبيا أي منها أو منه ومثل كونه موص المكاتب في أمته إذا طلب فضلا في مهرها بأن كان يزيد على ما يجيز عيب التزويج على صداق مثلها في تزويجها ويوكل حرا مستوفيا للشروط وإن كره سيده ذلك لأنه أحرز نفسه وماله مع عدم تذييره وأما إذا لم يكن في تزويجها فضل فالأمر لسيده وتوكيله بدون إذنه باطل فلو جهل الأمر ولم يعلم هل طلب بزواجها فضلا أم لا حمل على طالب الفضل ما لم يتبين خلافه قوله قبل الدخول وبعده أي ولو ولدت الأولاد لكن لا يتأبد به التحريم وفسخه بطلاق لأنه مختلف فيه قوله فلا يصح أن يتولى عقد نكاحها كافر أي لقوله تعالى ولن يجعل الكافرين على المؤمنين سبيلا قوله فيجوز لأبيها الكافر إلخ أي لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم أولياء بعض والحاصل أنه يمنع تولية الكافر للمسلمة وعكسه فلا يكون المسلم وليا للكافرة إلا